



13 مايو 2016

371/16

إلى السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: إنهاء العمل بالتراخيص لأطر هيئة التدريس والتفتيش بإنجاز ساعات عمل إضافية  
بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المرجع: مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 15-0001 الصادر في 04 فبراير 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتبعا لمقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار اليه في المرجع أعلاه، يشرفني ان أذكركم بانه  
لم يعد بإمكان مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الاستعانة بخدمات أساتذة تابعين للتعليم العمومي  
في إطار ساعات إضافية للعمل، باستثناء المؤسسات المزاولة لنشاطها بشكل فعلي قبل صدور هذا المقرر  
والتي تستفيد من فترة انتقالية مدتها ثلاثة مواسم دراسية.

وبناء عليه، أدعوكم الى الحرص على احترام مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لمضامين هذا المقرر من  
خلال العمل على ما يلي:

- التأكد من عدم استعانة جميع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها ابتداء من الموسم  
الدراسي الحالي من خدمات اساتذة تابعين للتعليم العمومي.
- التحقق من الالتزام بنسبة 20% لأساتذة التعليم العمومي من مجموع الاساتذة العاملين بسلكي  
التعليم الثانوي بكل مؤسسة بالنسبة للمؤسسات المستفيدة من الفترة الانتقالية المحددة في ثلاثة  
مواسم دراسية، مع تذكيرها بأن هذه الفترة الانتقالية تنتهي بانتهاء الموسم الدراسي 2016-2017.
- اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق كل من ثبت إخلاله بمضمون المقرر المذكور من  
بين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وأساتذة التعليم العمومي والمفتشين والمستشارين في  
التخطيط التربوي والمفتشين والمستشارين في التوجيه التربوي والمفتشين للمصالح المالية والمادية.

مع خالص التحيات، والسلام.  
وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله